



العمل بها الا ان يوجد الخصر على ما سبغها كذلك على محمد  
 اي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله قوله في كتاب الاقوال لكنه قال  
 والي بن حنيفة فما اعلم ونول ابي يوسف مما اعلم لسر شيك الرواية  
 من من ذهب ابي يوسف ان يقال لعلنا على الفروع مما اعلم انه لازم وقام  
 من غير هذا بقول الساهد عند المعاصي اشهد ان هذا على هذا الفروع  
 مما اعلم انه باطل فلم ينشأ الا خلافا والصحيح هو الاول وقوله نعم اعلم الحق  
 برواية ابي يوسف في بقوى بن حنيفة رحمه الله وقال بن حنيفة العقد  
 المشروع لا حد كنه في الطاهر جد لا الهزل غير متصل به نصا فهو  
 اولى بالتحقق من المواضعة ومما اعتبر العادة وهو تحقق المواضعة  
 مما امكن الا ترى ان السبب الامرين وقال بن حنيفة الاخرنا سبب واما  
 اذا انقضا على الجحد في العقد لهما مواضعا على البيع بالدين على ان احدهما  
 هزل وبليغية فان انقضا على الاعراض كان الثمر العين وان انقضا انه لم  
 يحضرهما سبب او اخلفا فالهزل باطل والنسبة صحيحة عند ابي حنيفة  
 وعند بن حنيفة المواضعة واجب واللفظ الذي هزل به باطل لما ذكرنا  
 من الاصل واما اذا انقضا على المواضعة فان اليمن القان عند  
 ابي حنيفة ايضا لانها جاز في العقد والعمل بالمواضعة يجعله مرطا  
 فاسدا منفسدا لبيع وكان العمل بالاصل عند المعارض ولو من العمل الوصف  
 اعني يعارض المواضعة في اليك والمواضعة في اصل العقد بخلاف ذلك  
 وقد ذكرنا ابي يوسف في هذا الفصل في رواية مما اعلم كان الفصل  
 اذا انقضا على الجحد في العقد لهما مواضعا على البيع بالدين على ان احدهما  
 هزل وبليغية فان انقضا على الاعراض كان الثمر العين وان انقضا انه لم  
 يحضرهما سبب او اخلفا فالهزل باطل والنسبة صحيحة عند ابي حنيفة  
 وعند بن حنيفة المواضعة واجب واللفظ الذي هزل به باطل لما ذكرنا  
 من الاصل واما اذا انقضا على المواضعة فان اليمن القان عند  
 ابي حنيفة ايضا لانها جاز في العقد والعمل بالمواضعة يجعله مرطا  
 فاسدا منفسدا لبيع وكان العمل بالاصل عند المعارض ولو من العمل الوصف  
 اعني يعارض المواضعة في اليك والمواضعة في اصل العقد بخلاف ذلك  
 وقد ذكرنا ابي يوسف في هذا الفصل في رواية مما اعلم كان الفصل

الاول  
 الثاني  
 الثالث  
 الرابع  
 الخامس  
 السادس  
 السابع  
 الثامن  
 التاسع  
 العاشر

وهو احد الروايات  
 ذكرها رواية تارة  
 الاصل المواضعة  
 انما جعل شرطه  
 يوجد في ما يدر على  
 وهو حد ثابتا  
 من غير ان يكون  
 اطلاقا سببا  
 فانما هو  
 انما هو  
 انما هو  
 انما هو

الاول واما اذا تواضعا على البيع بماهه دينار وان لم يبيح وان لم يكره  
 درهم فان البيع حزين على كل حال هاهنا وفروا ابي يوسف ومحمد بن هذا  
 ومن الهزل في القدر والالا لان العمل بالمواضعة يمكن به لان البيع  
 باحلال العين والهزل بالالف لا حري سوط لا طائفة ولا يفسد البيع واما  
 هاهنا فان العمل بالمواضعة في العمل مع المواضعة بالهزل غير ممكن لان  
 البيع لا يصح بغير من وصار العمل بالمواضعة في العقل وفي ما سبغها  
 لم يحتمل الفرض بله النوع ما لا مال فيه اصلا وما كان المالك قد تبعها  
 وما كان المالك مقصودا اما الذي لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو  
 عن العاصر واليمن والهدر فذلك كله صحيح والهزل باطل بقول النبي عليه السلام  
 قلت جدهن جد وهزلهن جد السكاح والطلاق واليمن ولا الهزل  
 بخلاف السبب واضربه دور حكمه وجملة الاسباب لا يحتمل الزجر والتراخي  
 الا ترى انه لا يحتمل خيار السوط واما الذي يكون المالك منه تبعات مثل السكاح  
 فعلى اوجه اما ان الهزل باطل ولا يدرى وقد لا يبدل او يحنسه اما الهزل  
 باصله فباطل والعقد لازم واما الهزل بالقدر فانه انقضا على الاعراض  
 فان الهزل القان وان انقضا على البنائ فان الهزل الف بخلاف مسئلة البيع عند  
 ابي حنيفة لانه بالسوط الفاسد يفسد والسكاح مثله لا يفسد وان  
 انقضا انه لم يحضرهما شيئا واخلفا فان محمد اذكر عن ابي حنيفة ان السكاح  
 طرنا الف بخلاف البيع لان الهزل نوع في هذا ولا جعل مقصودا بالصحة  
 وروي ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الهزل القان وان السبب في الصحة مثل التل

الاول  
 الثاني  
 الثالث  
 الرابع  
 الخامس  
 السادس  
 السابع  
 الثامن  
 التاسع  
 العاشر

وهو احد الروايات  
 ذكرها رواية تارة  
 الاصل المواضعة  
 انما جعل شرطه  
 يوجد في ما يدر على  
 وهو حد ثابتا  
 من غير ان يكون  
 اطلاقا سببا  
 فانما هو  
 انما هو  
 انما هو